

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣

## رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن البيئة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط  
استخدامات أراضى الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة  
حتى عام ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر :

## ( المادة الاولى )

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة  
ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية ، وذلك وفقاً للخرائط والجداول المرفقة ،  
لاستخدامها فى الأنشطة السياحية :

| م | المنطقة      | المساحة (بالكم <sup>٢</sup> ) |
|---|--------------|-------------------------------|
| ١ | رأس سدر      | ٤٥٥,٨٠                        |
| ٢ | الفيوم       | ١٩٤,١٠                        |
| ٣ | خليج العقبة  | ١٧٩٦,٢٠                       |
| ٤ | العين السخنة | ٤٠٤,٤٠                        |

| م | المنطقة               | المساحة (بالكم <sup>٢</sup> ) |
|---|-----------------------|-------------------------------|
| ٥ | أسوان                 | ٢٣٤٧, ٨٢                      |
| ٦ | البحر الأحمر          | ١١٤٢٣, ٥٠                     |
| ٧ | الأقصر                | ١٠, ٥٠                        |
| ٨ | الساحل الشمالى الشرقى | ٨٦, ٥٠                        |
| ٩ | الساحل الشمالى الغربى | ١٧٩٨, ٦٠                      |
|   | الإجمالى              | ١٨٥١٧, ٤٢                     |

#### ( المادة الثانية )

تقوم الهيئة العامة للتنمية السياحية بمراجعة الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع قبل تخصيص أية مساحة من المساحات المشار إليها وذلك لاستقطاع الأراضى الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية منها لأغراض السرية والأمن وللحصول على قواعد وشروط الاستخدام التى ترى الالتزام بها فى المشروعات السياحية المقترح تنفيذها من وجهة النظر العسكرية قبل البدء فى التنفيذ .

كما تلتزم الهيئة بالحصول على الموافقات اللازمة من أجهزة الدولة المختلفة والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة أو أى قوانين أخرى قبل البدء فى تنفيذ المشروعات السياحية المقترح تنفيذها على المساحات المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

**عدلى منصور**



## مساحات أنشطة السياحة

| م                     | المنطقة               | المساحة (بالكم <sup>٢</sup> ) |
|-----------------------|-----------------------|-------------------------------|
| 1                     | رأس سدر               | 455.80                        |
| 2                     | الفيوم                | 194.10                        |
| 3                     | خليج العقبة           | 1796.20                       |
| 4                     | العين السخنة          | 404.40                        |
| 5                     | أسوان                 | 2347.82                       |
| 6                     | البحر الأحمر          | 11423.50                      |
| 7                     | الأقصر                | 10.50                         |
| 8                     | الساحل الشمالي الشرقي | 86.50                         |
| 9                     | الساحل الشمالي الغربي | 1798.60                       |
| إجمالي مساحات المناطق |                       | 18517.42                      |
| 10                    | أنشطة السفارى         | 99690.50                      |



























